إذا زرع قلب إنسان كافر أو عاص

في جسد إنسان مسلم طائع

فهل أحواله تتغير؟

وما حكم نقل الأعضاء

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد

فقد سألتني بارك الله فيك ونفع بك سؤالا مفاده انه :-

إذا زرع قلب إنسان كافر في جسد إنسان مسلم فهل أحواله تتغير ؟

إذا نقل قلب كافر لمسلم أو قلب مسلم لكافر هل ينقل معه الإيمان أو ينقل معه الكفر

وقد شغلت عن الجواب إلى أن وفقني الله لسماع مناقشة رسالة الدكتوراه للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي وفقه الله لكل خير وقد ناقشه الشيخ عطية سالم – رحمه الله – وتعرض لهذا السؤال فأدركت أهمية السؤال ووقوعه في زماننا فكان هذا البحث من كلام العلماء رحمهم الله ونفعنا بعلمهم وليس لي فيه فضل علم بل هو البحث عن كلام العلماء في مظانه وجمعه وإعداده والحمد لله رب العالمين

عبد الله الغليفي

واليك الجواب المختصر

أيها السائل الكريم. أن الجسد لم يتغير والذي تغير إنما هو القلب، وما تغير الشخص نفسه إنما تغير جزء منه وإن كان جزءاً مهما . ولكن بقي ذات الشخص ومسماه الذي تعلقت به التكاليف . ومعلوم أن إظلام قلب الكافر أو المنافق إنما يكون بالمواد التي تمده وتؤثر فيه فهو مثل ماكينة السيارة التي سبب عطبها ما يدخلها من مواد فاسدة فإذا تغيرت تلك المواد الفاسدة المسببة لعطب تلك الماكينة بمواد تصلح بها فإنها تصلح . فهذه الماكينة كان يمدها صاحبها ببعض المواد الفاسدة ففسدت السيارة كلها . فإذا نقلت تلك الماكينة لسيارة أخرى واعتنى بها صاحبها عناية تامة ووضع فيها ما يصلح لها ويكون سبباً في سيرها على التمام سارت السيارة كلها كذلك . وهذا لا يعني أن القلب لا دخل له ولا أثر ، ولكن أثره نسبي ، فقد يقع أن القلب المنقول إلى شخص ما ينقل إلى هذا الشخص بعض الصفات التي كانت عند الشخص المنقول منه .

وقد سئل الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله في المسجد النبوي سؤالا

إذا نقل قلب مسلم لكافر أو كافر لمسلم هل ينقل معه الإيمان أو ينقل معه الكفر ؟

ماهو مصير الإيمان والعقيدة ؟

فأجاب رحمه الله

(القلب وعاء كالسراج والإيمان نور داخل الوعاء كالزيت فحينما ينقل القلب إنما ينقل الجرم لاينقل معه النور والظلمة)

نقل هذا عنه تلميذه الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله إثناء مناقشة الشيخ محمد المختار الشنقيطي في رسالة الدكتوراه أحكام الجراحة الطبية في الشريعة الاسلامية وما يترتب عليها من آثار وهي مناقشة علمية غزيرة العلم كثيرة الفوائد

ومما ينبغي أن يعلم أن علاقة القلب بالبدن لها جانبان:

جانب عضوي ، وهذا معروف ويمكن تفسيره طبياً لأنه أمر مادي .

والجانب الآخر معنوي وهذا أمر غيب لا يمكن تكييفه على وجه الدقة ،

لكنا نعلم – بدلالات النصوص الشرعية ـ أن السعادة والشقاوة مقدرة على هذا

الشخص – صاحب البدن .أو ذاك ، وهي مرتبطة بكسبه وعمله، والقلب ما هو إلا مستودع ومركز انطلاق وتوجيه ، يتكيف بما يحيط به ويقدر على صاحبه، وعلى هذا فما قدر لشخص ما فإنه مرتبط بعموم بدنه وليس بخاصة قلبه . والقلب الجديد يقوم بوظائفه المعنوية ضمن علاقة غيبية وتقدير إلهي محكم . وهو يصلح في صاحبه الجديد حسب المادة التي تمده . كما أنه والحالة هذه قلب معار سوف يعود .حسب ظواهر الأدلة.إلى صاحبه فيعذب أو ينعم معه في الآخرة ، فلا الكافر يمكن أن يسلم بمجرد نقل قلب مسلم إليه ولا العكس ، لما بينا ، والله تعالى أعلم.

أما حكم نقل الأعضاء فاختلف العلماء رحمهم الله في ذلك بين المنع والجواز باعتبار:

التبرع والوصية بعد الموت أو الضرورة بعد تحقق الموت للمنقول منه واشترط بعضهم ان يكون كافرا ولا يصح من ميت مسلم

واتفقوا على تحريم بيع الأعضاء والمتاجرة فيها

ومن أراد التفصيل فعليه بقرار المجمع الفقهى وفقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله

الجواب المفصل

وقد سئل الشيخ بن باز رحمه الله هذا السؤال

نعلم جميعاً مدى ما وصل إليه الطب البشري الآن من تقدم إلى درجة زراعة القلب أو نقله من شخص إلى آخر، أو أي عضو آخر كالعين مثلاً، فما الحكم الشرعي في حالة نقل قلب غير المسلم إلى شخص مسلم، أو عينه أو كليته، أو أي عضوٍ من أعضاء الجسم؟ وبالنسبة للقلب فالحكم مطلوب مع النظر إلى معنى الحديث الذي يفيد "أن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله."

أما النقل ففيه خلاف بين العلماء: منهم من يجيز ذلك، ويجيز التبرع بذلك، ومنهم من لا هذا لأن المؤمن والمسلم والإنسان ليس له تصرف في نفسه بما يضره، فهو ملك لله -عز وجل-، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه إذا تبرع بذلك على وجه لا خوف عليه فيه ولا خطر عليه فيه، أو أخذ منه عند موته على وجه ينفع غيره، منهم من أجاز هذا، ومنهم من لم يجيز هذا، وقالوا: ليس للإنسان أن يتبرع بشيء من أعضاه، لأنها غير مملوكة له، بل

هي ملك لله، فليس له أن يتبرع بها لا كليه ولا قلب ولا غير ذلك. وقال آخرون من أهل العلم: إذا تبرع بشيء لا يضره كإحدى كليته و القرنية وأشباه ذلك فلا حرج لأنه شيء ينفع غيره ولا يضره، أما شيء يضره فلا، ليس له أن يتبرع بشيء يضره، أو يسبب موته. وعلى كل تقدير لو فرضنا أن انتقلت كلية كافر إلى مسلم صار له حكم المسلم، وصارت تبع المسلم إذا مات على الإسلام لا تعذب، لأنها انتقلت من ذلك الجسد الخبيث إلى جسد طيب وصار لها حكم الإنسان الطيب بالانتقال، كما أن الخمرة إذا تخللت من غير أن يخللها أحد صارت طيبة، وكما أن الماء النجس الكثير إذا زال عنه أسباب النجاسة: فزال اللون والريح والطعم وصار طيباً واستحال إلى الطيب طهر، فهكذا ما نقل من كافر: من كلية أو غيرها أو قلب أو غيره فإنه يتبع المسلم، فيكون طيباً تبع المسلم، إذا طاب المسلم طاب قلبه، ولو كان منقولاً، فإن الشرايين والأشياء المتعلقة بهذا القلب وتمده بالدم كلها من المسلم، فيكون الطيب جديداً له بعد ما كان خبيثاً جاءه الطيب بإمداد المسلم له، وبقاءه فيه، يعبد الله، يعظم الله، ويخشاه ويراقبه -سبحانه وتعالى-، فإن هذا على فرض وجوده وعلى فرض صحة النقل وأنه يعيش مثل المحل الثاني فإنه مثل الكلية إذا نقلت ومثل القرنية ومثل غير ذلك يكون له حكم من انتقل

إليه، فإذا نقل من الكافر إلى المسلم صار طيباً وله حكم المسلم، وإذا نقل من المسلم إلى الكافر صار له حكم الكافر، وحشر معه يوم القيامة، وصار تابعاً له؛ لأن الأعضاء تتبع الإنسان، فهي أعضاه وأجزاؤه: قلب وغيره، فإذا عمر بالطاعات صار طيباً، وإذا عمر بالشرك والكفر وبغض الله ورسوله انتقل من حال الطيب إلى حال الخبث، مثل المسلم لو ارتد عن دينه بينما هو طيب مسلم إذا ارتد عن دينه وصار منافقاً أو كافراً معلناً صار له الخبث، انتقل له الخبث، وزال عنه الطيب بكفره وردته، فهكذا إذا انتقل عضو المسلم إلى الكافر صار له الخبث، وإذا انتقل عضو الكافر إلى المسلم صار له الطيب بالانتقال، وهذا شيء لا أعلم فيه إشكالاً ولا نزاعاً لو وقع. بالنسبة لبعض الناس حينما ييأس من شفاءه من مرض ما ويكون إلى الموت أقرب فقد يتبرع بشيء من أعضاءه كالعينين مثلاً، أو ربما يبيعها بيعاً فما الحكم في هذا؟ أنا وحتى الآن لم يتضح لي الجواز، وبعض الإخوة . . . . قد أجاز ذلك، يتبرع به الإنسان إذا كان لا يضره أو بعد موته إذا لم يترتب عليه نزاع بين الورثة ولا فتنة. أما أنا فالذي يظهر لي عدم الجواز؛ لأن هذه أمور أعطاها الله العبد، وليس له التصرف فيها، بل يجب عليه أن يقف عند حده، ولا يتصرف في أعضاءه، ولأن المثلة محرمة في الحياة، وهذا نوع من المثلة، والذي يسمح أن

يمثل به فيؤخذ قلبه أو تؤخذ كليته أو ما أشبه ذلك أخشى أن يكون داخلاً في النهي عن المثلة، وأخشى أن يكون عليه في هذا حرج، فأنا عندي التوقف في هذا ، وأنا إلى المنع أميل . أما بعض إخواننا العلماء فإنهم يجيزون بعض هذا ، نعم، المذيع/ حتى البيع ؟ البيع ما أعلم له مجيزاً ، أو ما أذكر أحداً من إخواني أجازوا البيع . المذيع/ إنما الخلاف هذا بالنسبة للتبرع ؟ الخلاف للتبرع نعم.

وقد ذكر د/ على الخطيب رئيس تحرير مجلة الأزهر السابق أن طبيبا للقلب مشهوراً قد اعتزل مهنة جراحة القلب، ذلك لأن الأشخاص الذين قد نقلت لهم قلوب من أشخاص آخرين وجدهم قد تغيرت بعض تصرفاتهم وطرأت عليهم أشياء لم يكونوا يفعلونها قبل إجراء العملية مما حدا به إلى اعتزال المهنة .

و ما نُقل أعلاه من كلام الطبيب ، لا يقوى على إثبات عليَّة إختلاف أحوال بعض المرضى لإختلاف أجسام قلوبهم.

فمن المعلوم لطلبة علم أصول الفقة ، أن التعليل يكون بالطرق اللفظية و غير اللفظية ، و التي يُستطاع بتوسطها الكشف عن العلل الطبيعية – خلافاً للحنابلة – كالسبر والتقيسم ، والطرد والعكس والدَّوران ، ولاشيء منها في كلام

الطبيب.

ثم أنه إذا لم يُحصر ما يصلح أن يكون علة لإختلاف حال المريض بعد العملية ، إمتنع لعاقل العلم بالعلة.

ففي نظري أن هذه المقولة ، أعني "تبدل حال بعض الناس بعد تبدل أجسام قلوبهم" تفتقر إلى دليل مقنع

والنقل لا يضر لأن القلب الذى هو مقر الإيمان و الصلاح و التقوى كما جاء في الأحاديث و بعض الآيات القرآنية ، ليس هو بمجرد هذه المضغة و إنما هو أثر حياة هذا الإنسان كله بجسده و روحه ، فقد يتوفر هذا في هذه المضغة

ومما ينبغي أن يعلم أن علاقة القلب بالبدن لها جانبان: جانب عضوي، وهذا معروف ويمكن تفسيره طبياً لأنه أمر مادي . والجانب الآخر معنوي وهذا أمر غيب لا يمكن تكييفه على وجه الدقة ، لكنا نعلم – بدلالات النصوص الشرعية. أن السعادة والشقاوة مقدرة على هذا الشخص – صاحب البدن. أو ذاك ، وهي مرتبطة بكسبه وعمله، والقلب ما هو إلا مستودع ومركز انطلاق وتوجيه ، يتكيف بما يحيط به ويقدر على صاحبه،

وعلى هذا فما قدر لشخص ما فإنه مرتبط بعموم بدنه وليس بخاصة قلبه . والقلب الجديد يقوم بوظائفه المعنوية ضمن علاقة غيبية وتقدير إلهي محكم . وهو يصلح في صاحبه الجديد حسب المادة التي تمده . كما أنه والحالة هذه قلب معار سوف يعود ـ حسب ظواهر الأدلة ـ إلى صاحبه فيعذب أو ينعم معه في الآخرة ، فلا الكافر يمكن أن يسلم بمجرد نقل قلب مسلم إليه ولا العكس ، لما بينا ، والله تعالى أعلم.

فليس السؤال المطروح هو ما إذا كان الإنسان يفكر بعقله أم بقلبه، لأنه من المعلوم أنه إنما يفكر بعقله ولكن السؤال عما إذا كان مركز العقل هو القلب أم الدماغ؟

فهذا السؤال دائما يطرح هكذا في كتب العلماء : هل الإنسان يفكر بقلبه أم بدماغه؟ وحاصل السؤال هو: هل العقل الذي هو أداة التفكير في القلب أم في الدماغ؟

وهذه المسألة نالت قدرا كبيرا من الجدل بين العلماء قديما وحديثا ، ومن أحسن الأجوبة التي وقفنا عليها جواب العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله حيث بين أن أفعال الإنسان من الفهم

والفكر والتدبر والهدى والضلال والإيمان والكفر كل هذه متعلقة بقلب الإنسان وهو المسيطر عليها، فقال رحمه الله في فتاويه:

ومن تلك البحوث قول عامتهم -أي الفلاسفة- إلا القليل منهم: إن محل العقل الدماغ. وتبعهم في ذلك قليل من المسلمين، ويذكر عن الإمام أحمد أنه جاءت عنه رواية بذلك، وعامة علماء المسلمين على أن محل العقل القلب وسنوضح إن شاء الله تعالى حجج الطرفين، ونبين ما هو الصواب في ذلك.

اعلم وفقنا الله وإياك أن العقل: نور روحاني تدرك به النفس العلوم النظرية والضرورية، وأن من خلقه وأبرزه من العدم إلى الوجود، وزين به العقلاء وأكرمهم به أعلم بمكانه الذي جعله فيه من جملة الفلاسفة الكفرة الخالية قلوبهم من نور سماوي وتعليم إلهي، وليس أحد بعد الله أعلم بمكان العقل من النبي صلى الله عليه وسلم، الذي قال في حقه: وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى.

﴿النجم:٣-٤﴾. وقال تعالى عن نفسه: قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ. ﴿البقرة: من الآية١٤٠.{

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في كل منها التصريح بكثرة بأن محل العقل القلب، وكثرة ذلك وتكراره في الوحيين: لا يترك احتمالا ولا شكا في ذلك، وكل نظر عقلي صحيح يستحيل أن يخالف الوحي الصريح، وسنذكر طرفا من الآيات الدالة على ذلك، وطرفا من الأحاديث النبوية، ثم نبين حجة من خالف الوحي من الفلاسفة ومن تبعهم، ونوضح الصواب في ذلك إن شاء الله تعالى.

وهذه بعض نصوص الوحيين:

قال الله تعالى: وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا. ﴿الأعراف: من الآية١٧٩﴾ فعابهم الله بأنهم لا يفقهون بقلوبهم؛ والفقه هو: الفهم، والفهم لا يكون إلا بالعقل، فدل ذلك على: أن القلب محل العقل. ولو كان الأمر كما زعم الفلاسفة لقال: لهم أدمغة لا يفقهون بها.

قال الله تعالى: أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ. ﴿الحج:٤٦﴾ ولم يقل: فتكون لهم أدمغة يعقلون بها. ولم يقل: ولكن تعمى الأدمغة التي في الرؤوس. كما ترى، فقد

صرح في آية الحج هذه بأن: القلوب هي التي يعقل بها، وما ذلك إلا لأنها محل العقل كما ترى. ثم أكد ذلك تأكيدا لا يترك شبهة ولا لبسا؛ فقال تعالى: وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ. فتأمل قوله تعالى: الَّتِي فِي الصُّدُورِ. تفهم ما فيه من التأكيد والإيضاح، ومعناه: أن القلوب التي في الصدور هي التي تعمى إذا سلب الله منها نور العقل، فلا تميز بعد عماها بين الحق والباطل، ولا بين الحسن والقبيح، ولا بين النافع والضار، وهو صريح بأن الذي يميز به كل ذلك هو العقل ومحله في القلب.

وقال تعالى: أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا. ﴿محمد: ٢٤﴾. ولم يقل: أم على أدمغتهم أقفالها. وانظر ما أصرح الآية هذه في أن التدبر وإدراك المعاني به إنما هو القلب، ولو جعل على القلب قفل لم يحصل الإدراك؛ فتبين: أن الدماغ ليس هو محل الإدراك كما ترى. ...

ثم ذكر عددا كبيرا من الآيات وبين دلالتها كما سبق ثم قال رحمه الله:

وأما الأحاديث المطابقة للآيات التي ذكرناها والدالة على أن محل العقل القلب فهي كثيرة جدا:

كالحديث الصحيح والذي فيه: أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ. ولم يقل فيه: ألا وهي الدماغ.

وكقول أنس رضي الله: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ. قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُقَلِّبُهَا. ولم يقل: يا مقلب الأدمغة ثبت دماغي على دينك....

والأحاديث بمثل هذا كثيرة جدا فلا نطيل بها الكلام.

الخلاصة: وقد تبين مما ذكرنا أن خالق العقل وواهبه للإنسان بين في آيات قرآنية كثيرة أن محل العقل القلب، وخالقه أعلم بمكانه، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما رأيت.

ومن أشهر الأدلة التي يستدل بها القائلون من أن محل العقل الدماغ؛ هو: أن كل شيء يؤثر في الدماغ يؤثر في العقل. ونحن لا ننكر أن العقل قد يتأثر بتأثر الدماغ؛ ولكن نقول بموجبه، فنقول: سلّمنا أن العقل قد يتأثر بتأثر الدماغ، ولكن لا نسلم أن ذلك يستلزم أن محله الدماغ: فكم

من عضو من أعضاء الإنسان خارج عن الدماغ بلا نزاع وهو يتأثر بتأثر الدماغ كما هو معلوم، وكم من شلل في بعض أعضاء الإنسان ناشئ عن اختلال واقع في الدماغ، فالعقل خارج عن الدماغ؛ ولكن سلامته مشروطة بسلامة الدماغ؛ كالأعضاء التي تختل باختلال الدماغ؛ فإنها خارجة عنه مع أن سلامتها مشروط فيها سلامة الدماغ كما هو معروف...

فتحصل من هذا أن الذي يقول إن العقل في الدماغ وحده وليس في القلب منه شيء، أن قوله في غاية البطلان؛ لأنه مكذب لآيات وأحاديث كثيرة جدا كما ذكرنا بعضه، وهذا القول لا يتجرأ عليه مسلم إلا إن كان لا يؤمن بكتاب الله ولا بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ وهو إن كان كذلك: فليس بمسلم.

ومن قال: إنه في القلب وحده وليس في الدماغ منه شيء فقوله هو ظاهر كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يقم دليل جازم قاطع من نقل ولا عقل على خلافه.

ومن جمع بين القولين؛ فقوله: جائز عقلا، ولا تكذيب فيه للكتاب ولا للسنة، ولكنه يحتاج إلى دليل يجب الرجوع إليه؛ ولا دليل عليه من النقل؛ فإن قام عليه دليل من عقل أو استقراء محتج به فلا مانع من قبوله، والعلم

عند الله . انتهى .

وإذا كان القلب في نظر الأطباء هو العضَلة التي تُنظِّم توزيع الدمِ حسب حاجاتِ البدَن، فإنه في نظَر الإسلام هو مصدر التوجيه والقيادة في الإنسان الذي يُضلُّه ويهديه . وللاستزادة حول ما تركنا نقله خشية الإطالة تراجع فتاوى الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله،والبحث له متعلقات ومسائل كثيرة مرتبطة لاتنفك عنه تبحث في مظانها لعدم الاطالة

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اعده

أبوسلمان

عبد الله الغليفى

رحمه الله